قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

بشأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية

وفقًا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠[1]

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١؛

قرر

(المادة الأولي)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في شأن قواعد قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالسوق الطوعية بالبورصات المصرية.

(المادة الثانية)

تعريفات

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **سوق شهادات خفض الانبعاثات الكربونية**: هو سوق طوعي لتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصات المصرية.

٢- **شهادات خفض الانبعاثات الكربونية**: هي أدوات مالية قابلة للتداول تمثل وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتمثل كل "وحدة" طناً من انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون المكافئ، وتصدر لصالح مطور مشروع الخفض وذلك بعد الانتهاء من أعمال التحقق والمصادقة وفقاً لمعايير ومنهجيات خفض الانبعاثات الكربونية المعترف به دوليًا، التي تقوم بها جهات التحقق والمصادقة سواء المحلية أو الدولية المقيدة بالقائمة المعدة لدي الهيئة لهذا الغرض، ويشار إليها في أحكام هذا القرار بـ "الشهادات".

٣- **جهات وضع المعايير والمنهجيات** (Standard Programs): هي الجهات التي تضع أسس ومنهجيات قياس خفض الانبعاثات الكربونية وفقًا لمنهجيات معترف بها دوليًا، ومنها منهجيات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC والمنهجيات المعتمدة من قِبل International Carbon Reduction and Offset Alliance (ICROA)، أو وفقًا للمنهجيات المعتمدة محليًا من الجهات الحكومية المختصة في هذا الشأن.

٤- **سجلات الكربون الطوعية** (Carbon Credits Registries): هي أنظمة حفظ مركزية إلكترونية تتضمن سجلات لإصدار وتسجيل وتتبع تسلسل نقل ملكية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية والناتجة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية وفقًا للمنهجيات الصادرة عن جهات وضع المعايير والمنهجيات (Standard Programs).

[1] - تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠.

٥- **الجهات مُنشأة سجلات الكربون الطوعية:** هي الجهات المالكة والقائمة على حفظ وإدارة سجلات الكربون الطوعية.

٦- **مطوري المشروعات** (Project Developers): هي الجهات المسؤولة عن تنفيذ مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية التي يتم بموجبها إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بسجلات الكربون الطوعية بعد اعتماد جهات التحقق والمصادقة.

٧- **جهات التحقق والمصادقة**: هي الجهات التي تقوم بعمليات التحقق والمصادقة من خلال مراجعة والتحقق من مطابقة المشروع لمتطلبات معايير ومنهجيات الخفض المعتمدة لدي جهات وضع المعايير والمنهجيات.

٨- **شركات التسوية:** هي شركات التسوية والمقاصة المرخص لها من الهيئة للقيام بعمليات التسوية الورقية والمالية لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية.

٩- **اللجنة المختصة**: هي لجنة تُشكل بالبورصة بقرار من مجلس إدارتها وتختص بالإشراف على عمليات قيد وشطب شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، ويشار إليها في هذا القرار بـ «اللجنة».

١٠- **طالب القيد**: هو مالك الشهادات الراغب في قيدها بالبورصة أو الممثل القانوني له أو من يفوضه.

(المادة الثالثة)

ضوابط تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدي الهيئة

يقدم طالب القيد طلب للهيئة لتسجيل المشروع على قاعدة بيانات مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية الصادر لها أو سيصدر عنها شهادات على النموذج المعد لذلك بالهيئة، وتصدر الهيئة ما يفيد تسجيل المشروع بقاعدة البيانات لديها بعد استيفاء المستندات الآتية:

١- طلب موقع من طالب القيد لتسجيل المشروع في قاعدة بيانات الهيئة.
٢- ما يفيد أن الشهادات صادرة بعد سريان اتفاق باريس للمناخ.
٣- نسخة من دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع معتمدة من وزارة البيئة بالنسبة للمشروعات التي تكون داخل مصر.
٤- نسخة من تقارير جهات التحقق والمصادقة ووثيقة تصميم المشروع بالنسبة للمشروعات الصادر لها شهادات.
٥- نسخة من تقارير جهات المصادقة ووثيقة تصميم المشروع أو ما يفيد تسجيل المشروع على أحد سجلات الكربون الطوعية بالنسبة للمشروعات التي سيصدر لها شهادات.
٦- أي مستندات إضافية تراها الهيئة لقيد المشروع.

ويجوز تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية الجديدة بقاعدة البيانات المشار إليها بالفقرة السابقة قبل إصدار تقارير جهات المصادقة لتلك المشروعات، على أن يتم موافاة الهيئة بنسخة من التقارير المشار إليها خلال سنة من تاريخ تسجيل المشروع، وإلا اعتبر التسجيل كأن لم يكن.[٢]

ويجوز للهيئة مد المهلة المشار إليها بناءً على مبررات جدية تقبلها الهيئة.

[2]- تم إضافة الفقرة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠.

(المادة الرابعة)

تقديم طلب قيد وتداول شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بالبورصة

يقدم طالب القيد طلب قيد شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لدى البورصة على النموذج المُعد لذلك من البورصة، مرفقاً به ما يفيد تسجيل المشروع بقاعدة بيانات مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدي الهيئة، وكذا ما يفيد فتح حساب لدي إحدى شركات التسوية والمقاصة المرخص لها من قبل الهيئة، بالإضافة إلى مذكرة المعلومات أو تقرير الإفصاح بغرض التداول المعتمد من الهيئة، ويجب أن يتضمن نموذج طلب القيد البيانات الآتية:

١- اسم سجل الكربون الطوعي المسجل به الشهادات.
٢- الموقع الإلكتروني للسجل.
٣- اسم المشروع والكود التعريفي الخاص به.
٤- الموقع الجغرافي للمشروع.
٥- اسم مطور المشروع.
٦- المدة الزمنية للمشروع.
٧- اسم المنهجية المعتمدة والمستخدمة في إصدار الشهادة.
٨- عدد الشهادات المُصدرة للمشروع وعدد الشهادات المطلوب إتاحتها للتداول بالبورصة وتحويلها لحساب شركة التسوية والمقاصة المرخص لها من قبل الهيئة والسعر المبدئي للشهادة.
٩- الرابط الإلكتروني للمشروع على الموقع الإلكتروني لسجل الكربون المسجل لديها الشهادات.

وعلى البورصة نشر طلب قيد الشهادات وفقاً للوسائل المعدة لذلك.

وعلى اللجنة البت في طلب القيد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء شروط ومتطلبات القيد، ويكون قيد الشهادات بالبورصة بقرار من اللجنة، ويُخطر طالب القيد بقرار اللجنة فور صدوره.

ويكون التعامل على الشهادات وفقاً لقواعد وإجراءات التداول التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وتقوم إدارة البورصة بإخطار الهيئة بجميع القرارات الصادرة عن اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدورها.

(المادة الخامسة)

قيد العقود الآجلة لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية

يجوز للجهة المالكة أو الممولة لمشروع الخفض التقدم للبورصة بطلب قيد للعقود الآجلة (Forward Contracts) لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية التي ستصدر نتيجة لتنفيذ المشروع، ويجب أن يتضمن العقد البيانات الآتية:

١- اسم المشروع والكود التعريفي الخاص به.
٢- اسم سجل الكربون الطوعي المسجل به مشروع الخفض.
٣- الموقع الجغرافي للمشروع.
٤- وصف المشروع.
٥- عدد شهادات الكربون المتوقع صدورها سنوياً.
٦- التزامات التعاقد والتسليم.
٧- الكميات والسعر الاتفاقي وآليات السداد، مع الوضع في الاعتبار حالة الإخلال بالتسليم أو الإخلال بالسداد.
٨- البنود الخاصة بالسرية.

وعلى اللجنة البت في طلب القيد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء شروط ومتطلبات القيد، وبعد التأكد من تسجيل المشروع بقاعدة بيانات مشروعات خفض الانبعاثات الكربونية بالهيئة.

ويكون التعامل على هذه العقود وفقاً لقواعد وإجراءات التداول التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

ويجوز للجهة الممولة للمشروع إشهار حقها قبل الجهة المالكة له بسجل الضمانات المنقولة، وتقوم الجهة القائمة على تسوية العمليات بإخطار السجل بالطرف الدائن مقابل الضمانة المنصوص عليها في العقد.

(المادة السادسة)

التزامات الإفصاح بعد القيد

يلتزم مالك الشهادات بالإفصاح الفوري للبورصة عن كافة المعلومات الجوهرية التي يكون لها تأثير ملموس على التعامل في تلك الشهادات بما فيها أية معلومات عن المشروعات المصدرة للشهادات وكذا أي تعديلات تطرأ على الإفصاحات المرفقة بطلب القيد.

وتلتزم شركة التسوية والمقاصة المعنية بموافاة البورصة بأية معلومات أخرى يلزم الإفصاح عنها، وتقوم البورصة بنشر تلك المعلومات للمتعاملين بالوسائل المعدة لذلك.

(المادة السابعة)

الشطب الاختياري للشهادات

يُشطب قيد كل أو جزء من شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بناءً على طلب مالك الشهادات بغرض إعدام تلك الشهادات لصالحه أو لصالح الغير أو لتحويل الشهادات إلى حسابه بسجل الكربون الطوعي وعدم إتاحتها للتداول.

(المادة الثامنة)

الشطب الإجباري للشهادات

يُشطب قيد الشهادات إجبارياً في أي من الحالات الآتية:

١- شطب المشروع من قاعدة بيانات تسجيل مشروعات خفض الانبعاثات بالهيئة.
٢- حالات الإخلال الجسيم بأعمال التحقق والمصادقة للمشروع.
٣- عدم اكتمال المشروع.

وعلي المالك الأصلي أو ممول المشروع شراء الشهادات من المستثمرين المتضررين من الشطب وفقاً لمتوسط سعر التداول في آخر ستة أشهر قبل قرار الشطب أو وفقاً لأعلي سعر تداول على تلك الشهادات في آخر ثلاثين يوماً قبل قرار الشطب أيهما أعلى.

(المادة التاسعة)

التظلم من قرارات اللجنة

يجوز لطالب القيد تقديم طلب لمجلس إدارة البورصة بإعادة النظر في قرار اللجنة الصادر برفض القيد أو الشطب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وعلى مجلس إدارة البورصة البت في طلب إعادة النظر في أول جلسة تالية له.

وفى حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار اللجنة يجوز لطالب القيد تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار مجلس إدارة البورصة.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح